

وتبدأ فترة العلاوة الدورية لضباط الشرف والصلوات من تاريخ وصول المرتب السنوي إلى أول كل مربوط مما ذكر .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حالياً من ضباط الشرف والصلوات على أساس متوجههم فئات العلاوات الجديدة اعتباراً من تاريخ ترقيةهم إلى صول درجة ثالثة وذلك مع عدم صرف أي فرق عن الماضي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإذن رئيس الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة ١٣٧٧ (٢٨ ديسمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

بتغيير بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين بذلك له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢ و١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ النصان الآتي :

"مادة ١٢ - ينشأ بوزارة الخارجية مجلس دائم يسمى "مجلس شئون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل" ويشكل على الوجه الآتي :

وكل وزارة الخارجية ..... رئسا  
وكلاه الوزارة المساعدون .....  
ثلاثة من مديري الإدارات الأقدم خدمة في السلكين .....  
الدبلوماسي والقنصل يصدر بتعيينهم قرار من وزير الخارجية ...  
أعضاء

ويكون اجتماع المجلس صحباً إذا حضره رئيسه وأغلبية أعضائه .  
ويختص المجلس بالنظر في تعين وترقية ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل من درجة مستشار فاصل وتكون قراراته بأغلبية آراء الأعضاء  
الذين يجتمع بهم المجلس اجتماعاً صحباً . فإذا تساوت لأصوات يرجح  
الجانب الذي منه الرئيس .

### قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧

في شأن تعديل بيان المرتبات المرافق للرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٢ و١٥ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة النص الآتي :

#### رابعاً - العلاوات الدورية للتطوعين ومجددي الخدمة

يمتحن التطوع ومجدد الخدمة من جميع الدرجات فيها صدا درجة (صول)  
علاوة دورية قدرها ستة جنيهات سنويًا كل ستين وتحتاج العلاوات  
بصفة مستمرة وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة  
إلى التطوعين ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجدد الخدمة ومن  
تاريخ الترقى للدرجة الأولى بالنسبة إلى الموسيفين .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حالياً من هذه الطوائف على أساس  
متوجههم المرتبات الجديدة مضافاً إليها ما يستحقونه من علاوات دورية عن  
مدة خدمتهم طبقاً للنظام المتقدم مع عدم صرف فرق عن الماضي إلا من  
أول يوليه سنة ١٩٥٢

ويمنح ضباط الشرف والصلوات من جميع الدرجات علاوة دورية  
طبقاً للنظام الآتي :

١٢ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية  
من ١٠٨ جنيهات إلى ١٤٤ جنيهًا سنويًا .

١٨ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية  
من ١٤٤ جنيهًا إلى ٢١٦ جنيهًا سنويًا .

٢٤ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية  
من ٢١٦ جنيهًا إلى ٣٦٠ جنيهًا سنويًا .

٣٠ جنيهًا سنويًا كل ستين لمن يكون مجموع ماهيته وعلاوته الدورية  
من ٣٦٠ جنيهًا بحد أقصى ٤٢٠ جنيهًا .